

قرار أ ز ات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠١

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب
في بعض الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو بعض الدوائر الانتخابية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرار (١)

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليها بالدوائر الانتخابية التالية مدعاون للاجتماع في مقار اللجان
الفرعية المختصة لانتخاب عضو مجلس الشعب عن كل دائرة:

- ١ - دائرة العاشرة، ومقرها مركز شرطة أشمون بمحافظة المنوفية.
- ٢ - دائرة الخامسة، ومقرها قسم شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة.
- ٣ - دائرة الخامسة، ومقرها مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا.

(المادة الثانية)

تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١
بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، وفي المقابلة
التي تفضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم الأحد الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١
(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والصادق مدير أمن محافظة
المنوفية والمنيا تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ١٥/١١/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلي